مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 أغسطس / سبتمبر 2023
العدد الرابع

الثبات النسبي وعلاقته بالدعاوى الحادثة.

Relative stability and its relationship to lawsuits.

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد سهام حميد مجيد
رئاسة جامعة واسط/ قسم شؤون الاقسام الداخلية
Sehamalabody621@gmail.com

الخلاصة.

يمكن القول بأن اغلب الأنظمة القانونية تتطلب مقدارًا من الثبات، حيث تبدأ الدعوى المدنية بطلب من المدعي الى القاضي ،لكي تنتهي بصدور الحكم فيها، وان الغاية التي يرجوها المدعي من تقديم دعواه هي الحكم العادل، إلاّ ان الوصول لهذا الحكم ليس سهلًا ؛لان النزاع المرفوع أمام القاضي يتكون من العديد من العناصر والوقائع ،فأن الوصول للحكم العادل ليس ميسورا ؛ لذلك أوجد النظام القانوني ما يسمى بقبول الدعوى الحادثة بنوعيها الحادثة المتقابلة من قبل المدعى عليه، والدعوى الحادثة المنضمة التي يضمها المدعي الى دعواه الأصلية.

الكلمات المفتاحية: الثبات ، النسبية، الدعوى ، الحدوث ، الانضمام ، الحكم ،العدالة.

Abstract.

It can be said that most legal systems require a degree of stability, as the civil lawsuit begins with a request from the plaintiff to the judge, in order to end with the issuance of a ruling, and that the goal that the plaintiff seeks in presenting his claim is a fair ruling, but reaching this ruling is not easy, because the dispute is filed. Before the judge, it consists of many elements and facts. Reaching a fair ruling is not easy. Therefore, the legal system created what is called the acceptance of the two types of incidental lawsuits, the opposing incident by the defendant, and the additional incidental lawsuit that the plaintiff adds to his original claim.

Keywords: stability, relativity, lawsuit, occurrence, accession, ruling, justice.

المقدمة.

ان بقاء موضوع الدعوى الابتدائي الموجود في عريضتها ثابتًا حتى يصدر الحكم المنهي للنزاع ، من اهم وسائل الحماية القانونية التي يراد منها الوصول الى الحكم المناسب ؛ باعتبار ان عريضة دعوى المدعي هي المسؤولة عن تحديد نطاق الدعوى موضوعيا ، وفقا لمبدأ ثبات النزاعات ،حيث ان هذا المبدأ يعد أحد المبادئ الإجرائية التقليدية ، فبعد ظهور القضية ، يجب أن تظل جميع عناصرها دون تغيير ، وتحمل مقدارًا معينًا من الثبات لكي ينظر القضاء في هذه الدعوى المقامة. هذا هو الأصل وفقا لقانون المرافعات ، الا ان الدعوى ظاهرة حية تقبل الحركة والنشاط وهي كفعل لابد ان يقابله رد فعل يؤدي الى التغيير والتعديل في معطياتها ، فضلا عن ان مضمونة هو رابطة او مجموعة من الروابط القانونية غير القابلة للحجز داخل اطار معين وثابت فالنزاع الأصلي قد يتولد عنه او يرتبط به مجموعة من المنازعات قد تصل حد إعطائه وجها جديدا او شكلا آخر مختلفا عن ما بدأ به لذا فان ثبات موضوعها الابتدائي هو ثبات نسبي وليس مطلق.

أولا/ أهمية البحث .

تم اختيار موضوع الثبات النسبي لموضوع التقاضي في قانون المرافعات المدنية كعنوان للدراسة لأنها فكرة جديدة لم يتم التطرق إليها كثيرا من قبل الباحثين في قانون المرافعات المدنية ولم تتم مناقشتها بالتفصيل ، وتم إعطاء أهمية للموضوع.

ثانيا/ نطاق البحث .

سنقوم بمناقشة موضوع الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي وفقا لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩، من خلال ما يتضمنه من أحكام لهذا الموضوع .

ثالثا/ مشكلة البحث .

تكمن المشكلة في اختيار موضوع بحثنا الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي في عدم وجود تنظيم قانوني متكامل للدعوى الحادثة والتي تشمل بضمنها تطبيقات الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل .

رابعا / خطة البحث .

قسمت البحث إلى مطلبين، كل مطلب على فرعين، وعليه يحتوي البحث على:

- ✓ المبحث الأول: مفهوم الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي
  - ❖ المطلب الاول : ماهية الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي
  - ❖ المطلب الثاني : الاساس القانوني للثبات النسبي لموضوع الدعوى وشروطه.
- ✓ المبحث الثاني: انواع الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي
  - ❖ المطلب الاول: الدعوى الحادثة المنضمة.
  - ❖ المطلب الثاني : الدعوى الحادثة المتقابلة.

المبحث الأول/مفهوم الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي .

يشترط ثبات موضوع الدعوى بالصورة التي بدأ بها المدعي دعواه، فلا يجوز له او لخصمه او للقاضي تعديل نطاق الدعوى من حيث عنصرها الموضوعي، فلا يمكن لأطراف الدعوى تعديل هذا النطاق بإضافة طلبات جديدة او تغيير سبب الدعوى كما لا يستطيع القاضي القيام بذلك وفقا لمبدا ثبات النزاع الا انه المشرع العراقي اجاز اضافة طلبات جديدة اثناء نظر الدعوى لذا فان مبدأ ثبات النزاع هوة نسبي وليس مطلق، سنقسم هذا المطلب على الفرعيين الآتيين :

المطلب الاول : ماهية الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي

المطلب الثاني : الاساس القانوني للثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي

المطلب الأول/ ماهية الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي.

في هذا المطلب، سنبين التعريف بالثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي من خلال الفرعين التاليين، في الفرع الاول نقوم بتعريف الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي ، وفي الفرع الثاني منه نبحث مبررات الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي .

الفرع الاول/ تعريف الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي.

يتحدد نطاق الدعوى بالطلب المفتتح لها ، وهو في حقيقته يفترض وجود طلبا واحدا مقدما من مدع واحد ، وموجها ضد مدعى عليه واحد ، وذلك وفقا لمبدا وحدة عريضة الدعوى ،والذي يعتبر مبدأ اجرائي يشترط على اساسه ان ترفع الدعوى متضمنة لعنصرين، موضوعي وشخصي واحد ، فإذا تضمنت عريضة الدعوى تعدد سواء في عنصرها الموضوعي او الشخصي تكلف المحكمة المدعي بحصر طلبه في دعوى واحدة. [1] كما يفترض ان تظل العناصر التي تتضمنها عريضة الدعوى ثابته كمحل أساسي للإجراءات حتى يصدر الحكم المنهي للنزاع ، باعتبار ان عريضة دعوى المدعي هي التي تهدد لطاق الدعوى موضوعا وسببا وخصوما وذلك وفقا لمبدا ثبات النزاع والذي يعتبر من المبادئ الإجرائية التقليدية ويقصد به انه متى ما بدأ المدعي المطالبة القضائية بوساطة تقديمه لعريضة دعواه متضمنه كافة عناصرها من موضوع وسبب واطراف ، فإن نطاق هذه الدعوى يكون ثابتا أي تبقى ثابته كما حددها من ثم لا يجوز تعديل احد هذه العناصر سواء على نطاق عنصرها الشخصي وذلك بإضافة اشخاص من الغير ، او من حيث عنصرها الموضوعي عن طريق إضافة طلبات جديدة او تغيير الطلبات الأصلية[2] . وهذا المبدأ يسيطر على الدعوى ،بمعنى انه بمجرد ميلادها فانه كافة عناصرها يجب ان لا يحدث فيها اي تغيير وهذا الأمر (عدم الامكانية) يشمل القاضي والخصوم في آن واحدا ويبرر الفقه تحديد نطاق الدعوى بما لهذا التحديد من اهمية بالغة بالنسبة للخصوم من ناحية، وللقاضي من ناحية اخرى ، فبالنسبة للخصوم فاذا حدد المدعي بعريضة الدعوى الخطوط الرئيسة للدعوى وعناصرها الأولية ، ومن ثم تبين وجهتها العامة مخافة ان يؤدي اتساعها الى تعقيد الدعوى ومن ثم تكعبها واخيرا تعطيلها، بل ان تحديد الاطار المبدئ للدعوى يستطيع المدعي عليه ان يرتب هو الأخر الخطوط الرئيسة لدفاعه او تقديمه لطلبات مقابلة لطلب المدعي. أما بالنسبة للقاضي فبتحديد نطاق الدعوى يستطيع ان يوجه الدعوى ويسيرها وهو مطمئن الى تحديد عناصرها وثباتها ويسهل بذلك فضها وبلوغ نهايتها .كما ويبرر الفقه عدم قابلية النزاع للتغير هذا بضرورة احترام حقوق الدفاع لأنه بموجب هذا المنع لا يكون بإمكان القاضي والخصوم تغيير احد عناصر الدعوى حتى لا يفاجا الخصم بطلبات جديدة او بطرف آخر في الدعوى لم يتوقع وجوده فيها ، حيث انه أعد دفاعه وجهز مستنداته ووسائل اثباته في نطاق عريضة الدعوى وفي حدودها[3]. الا إن الدعوى تقبل الحركة والنشاط وهي كفعل لابد ان يقابله ردة فعل قابل لأن يؤدي الى التغيير والتعديل في معطياتها ، فضلا عن ان مضمونة هو رابطة او مجموعة من الروابط القانونية غير القابلة للحجز داخل اطار معين وثابت فالنزاع الأصلي قد يتولد عنه او يرتبط به مجموعة من المنازعات قد تصل حد إعطائه وجها جديدا او شكلا آخر مختلفا عن ما بدأ به، لذا فقد بدا مبدا ثبات النزاع يتراجع في الفكر الحديث ليحل محله مبدا آخر يعبر عنه الفقه الإجرائي بمبدأ (تطور النزاع) الذي لم نجد له تعريفًا تشريعيًا رغم إن لمشرع ليس من وظيفته ايراد التشريعات ، فهذا من وظيفة الفقه الذي لم يعرفه اصطلاحًا هو الآخر رغم انه اسهب في الحديث عنه كما سيرد ، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ، الذي يمكن اعتباره تعريفًا قضائيًا لمبدأ لثبات النسبي في لدعوى الإبتدائي: " اذ كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها ،وأن تطلق عليها الوصف القانوني الملائم، وهي مقيدة بالوقائع والطلبات المعروضة عليها، حيث لا تملك حق التغير في مضمون هذه الطلبات أو إستحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم" .([4]) ولا يخفى ما يؤدي اليه ذلك من مضيعة للوقت والجهد والنفقات فضلا عما يسببه من تراكم وتكرار للدعاوى ذات الأساس المشترك وتجزئتها امام القضاء وما يؤدي اليه ذلك من الإحتمالات السابق ذكرها ، فيجدر أن قرار حل النزاع ونطاق حل النزاع يجب ألا ينتهك القواعد الإجرائية من الدرجة الثانية ، لأن الغرض هو حل النزاع بشكل شامل على جميع الإجابات بقرار نهائي من محكمة الاستئناف ، دون ترك أي عواقب أخرى للنزاع. يجب أن تعود القضية إلى

المحكمة الابتدائية لإعادة النظر فيها.[5] كما لا ينبغي حرمان المدعى عليه من فرصة طلب تغييرات في الطلب الأول أو إجراء إضافات في ضوء الدفاعات والأدلة الجديدة أثناء تقييم القضية الأولى.([6])

هذه هي فلسفة تنوع العناصر الموضوعية للقضية واذا كان الأصل ان الدعوى ينبغي ان تحدد بالحدود التي وضعتها لها عريضة المدعي والا تضم الدعوى في مختلف مراحلها، الا موضوعها الاصلي إلا ان ثبات معالم النزاع او الدعوى هو ثبات نسبي لا يمنعها من الاتساع والتطور بحسب ما تمليه ظروف المتقاضين وصحة التقاضي التسليم بنسبية هذا الثبات فيه تسليم بقدر من التغيير في نطاق الدعوى الاصلي سواء في موضوعها او اطرافها ، ذلك ان التطبيق المطلق لمبدا ثبات النزاع يؤدي إلى تكديس القضايا أمام المحاكم و تطويل الإجراءات و زيادة المصاريف وكان ذلك ظلم للناس، لذا فان السماح بالتخفيف من جمود هذا المبدأ وإدخال بعض المرونة عليه بوساطة الثبات النسبي لموضوع الدعوى يؤدي الى إدخال ديناميكية جديدة على سير اجراءاتها أمام المحاكم[7] لذا فان الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي يقصد به ان المدعي يمكنه أن يزيد على طلبائه التي قدمها الى المحكمة مما يؤدي الى تعددها ، وقد يتقدم لخصمه في مواجهته بطلب مقابل على اعتبار ان الثبات في نطاقها ، ما هو إلاّ ثباتًا نسبيًا وليس ثبات مطلق .

الفرع الثاني/ مبررات الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي.

ويمكن اجمال اهم المبررات التي تستدعي ان يكون هناك قدرًا من الثبات النسبي للدعاوى كالآتي:

اولًا: تحقيق العدل القضائي :

يعد إقامة العدل بين المتقاضين مسألة في غاية الأهمية ؛ إذ أن غياب العدل يؤدي إلى نتائج خطيرة ، ليس على اطراف الدعوى فحسب ، بل على المجتمع بوجه عام، سواء كانوا أفراد أو مؤسسات ،ومن صور عدم تحقيق العدالة هو الاهتمام بالشكل الإجرائي للدعوى اكثر من موضوعها والتمسك بمبادئ القانون على حساب تحقيق العدل ؛ لذا عمل التشريع والفقه والقضاء على حل هذه المشكلة بالخروج عن هذه المبادئ ، وذلك لما لهذا الخروج من اثر في منح المحكمة المختصة فرصة اوسع لفهم وقائع وظروف التنازع القضائي على حقيقته ومن جميع زواياه على قدر الامكان ومن ثم التوصل الى اصدار حكم اقرب الى الحقيقة الواقعية منه الى الحقيقة الشكلية وبهذا تحقق العدالة في قضائها .([8]) فثبات موضوع الدعوى الابتدائي بصورة مطلقة، معناه الاجبار على رفع دعوى اخرى كان بإمكان الخصم ان يضيفها عندما يكتشفها في وقت اخر اثناء السير في اجراءاتها. فالمحكمة التي تباشر نظر دعوى معينة تكون هي الاقدر من غيرها على الفصل فيما يتفرع عنها ويرتبط بها، ومن ناحية اخرى فان اعتبارات هسن سير العدالة تقتضي تركيز الخصومة بتجميع الدعوى الاصلية وكل ما يتفرع عنها من مسائل اسام محكمة واحدة .ولكل نلك اثره في حسم النزاع المطروح امام القاضي مما يساعده على حله على وجه عادل و اقرب الى الصواب ، وليس في ذلك خطر على اداء العدالة وحقوق الدفاع اذا ما روعيت الشروط والضوابط اللازمة للثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي للوصول الى فض النزاع من جميع جوانبه ودون ان يشكل ذلك اخلال في مقتضيات العدالة .[9]

ثانيًا : الاقتصاد في الإجراءات وتوفير حماية عاجلة:

لا يكفي ان يصدر الحكم القضائي عادلا فحسب بل يجب ان يصدر في وقته المناسب فعامل الزمن له اهميته في مجال تحقيق العدل وتعد حالة البطء الشديد في إجراءات التقاضي وتأخير الفصل في الدعاوي صورة من أبرز صور ضياع العدالة ويعتمد تحقيق العدل الناجز بدرجة كبيرة على توخي مبدأ الاقتصاد في الإجراءات بمعنى ان تجري وتتم كل الإجراءات القضائية بأقصر وقت واقل جهد ونفقات.[10]

إذ أن مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وما يترتب عليه من ضرورة بذل ما في وسع القاضي لحسم النزاع القائم أمامه بأقصر وقت ممكن ومن ثم اصدار أحكام عاجلة يغد من مسوغات وصف الدعوى المدنية وتتجلى أهمية هذا المبدأ بصورة واضحة في تجنب عرض المنازعات المترابطة والمتفرعة عن الدعوى الاصلية بدعاوى مستقلة بعد اصدار الحكم فيها مما يطيل أمد النزاع ويشغل المحاكم بدعاوى متعددة كان بالإمكان حسمها في دعوى واحدة وما يترتب على ذلك من زيادة في النفقات والجهد واهدار في الوقت والإجراءات وهذا ما يجعل الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي دواء ناجحا للبطء في العمل

القضائي والتأخر في حسم الدعاوى وما يترتب على ذلك من مردودات سلبية جمة قد يبتعد الحكم القضائي فيها عن معطيات العدل ، فالسماح للمدعي بإضافة طلب جديد الى طلبه الاصلي اثناء نظر المحكمة لدعواه ،يؤدي الى الاقتصاد في الإجراءات وتوفير الحماية العاجلة فبدلا من ان ترفع دعوى جديدة بطلبه الجديد يظم هذا الطلب الى الطلب الاصلي ، فمثلا ذلك ان يطلب المدعي الفائدة القانونية للدين من تاريخ المطالبة القضائية ويضم لطلبه الاصلي الفوائد التي تستجد بعد ذلك اثناء النظر في الدعوى. ([11])

ثالثًا: تجنب صدور احكام متناقضة.

الدعوى القضائية كظاهرة متحركة بطبيعتها تبدأ بعمل افتتاحي، وهو المطالبة القضائية والتي تقدم بالطريقة التي رسمها القانون الإجرائي لها، وتتميز الدعوى بنشاطها وتتابع اعمالها الواحد بعد الآخر حتى تصل الى الهدف الذي قصده المدعي من رفع الدعوى، وهو الحصول على الحكم ، والحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة وفقا لقواعد قانون المرافعات والذي يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض امامها ولكي يحقق الحكم الهدف الذي قصده منه المدعي وكذلك القضاء لابد ان يكون شاملا لكل ما يرتبط بالدعوى وما يتفرع عنها من طلبات او اطراف . ([12]) ولعل الهدف الأساسي من الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي هو صدور احكام شاملة غير متعارضة قابلة للتنفيذ ، ذلك ان لمنع صدور احكام متعارضة او صعوبة التوفيق بينها، مما ينعكس اثره في تنفيذ الحكم حيث يمنع رفع دعاوى متعددة يكون نتيجتها ان تصدر احكام متعددة قد تكون متعارضة أو على الاقل لا يمكن التوفيق بينها فلابد من تصفية جميع المنازعات المرتبطة بالدعوى حتى لا يحدث تناقض بين احكام القضاء الصادرة في الدعاوى القضائية .فمثلا يمكن للمضرور عند اقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الجسيمة التي اصابته ان يزيد على موضوع الدعوى طلب بالتعويض عن العجز الذي اصابه نتيجة الحادث الذي سبب الضرر فلو لم يسمح له بإضافة هذا الطلب الى طلبه الأصلي لرفع به دعوى مستقلة قد تكون نتيجتها صدور أحكام متعارضة او يصعب التوفيق بينها.[13]

المطلب الثاني/ الاساس القانوني للثبات النسبي لموضوع الدعوى وشروطه.

سنبين في هذا المطلب الاساس القانوني للثبات النسبي لموضوع الدعوى وشروطه من خلال فرعين ، نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني لموضوع الدعوى الإبتدائي ، وسنخصص الفرع الثاني لبيان شروط الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي

الفرع الأول / الاساس القانوني لموضوع الدعوى الابتدائي.

نظرا لأن ثبات العناصر الموضوعية للقضية، هو الأصل للطريقة التي يفتح بها المدعي القضية ، فلا يمكنه أو خصمه أو القاضي تغيير نطاق القضية من حيث العناصر الموضوعية، وعلى الرغم من منح بعض المرونة لهذا المبدأ ، كذلك لا يمكن لأطراف القضية تغيير هذا النطاق بإضافة طلبات جديدة أو تغيير سبب الدعوى ، ولا يمكن للقاضي أن يفعل ذلك وفقا لمبدأ ثبات النزاع ، كما ورد في قانون الإجراءات المدنية العراقي المعدل الساري "وقت كتابة هذا التقرير ، لا يحق للأطراف إبطال قضية أخرى غير قضية التقاضي" وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية ، جاء فيه "يمكن لأطراف الدعوى تغيير مطالباتهم وعدم السماح بزيادتها إلا عن طريق الدعوى الحادثة"، كما وذهبت محكمة التمييز في قرار اخر لها الى القول: "ليس للطرفين أن يغيرا من موضوع الد عوة" . [14]

وقد نصت المادة (٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ ،على انه :"يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى ، فاذا كانت من قبل المدعي كانت دعوى منضمة....". ولا يقتصر هذا الأمر على المدعي فحسب بل ومن أجل تحقيق موازنة عادلة بين الخصوم وعدم الزام المدعى عليه موقف الدفاع فحسب مما قد يفوت عليه فرصة المطالبة ببعض الطلبات التي تقابل طلبات المدعي ،اجاز له المشرع ان يزيد على الدعوى الأصلية طلباته المتقابلة حيث تنص المادة (٦٧) على : "تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الاصلية او ما يكون مترتبا عليها او متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة ....." [15].

الفرع الثاني/ شروط الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي.

تتمثل شروط الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي بالشروط التي وضعها المشرع لقبول الزيادة بموضوع الدعوى وهي :

اولًا: الارتباط:

أي وجود ترابط بين الدعوى الأصل والدعوى الحادثة والتي انضمت اليها، ويكون هذا الترابط اما بوحدة السبب أوالخصوم أو الموضوع (أو اتحاد ذات المسالة القانونية المطلوب حلّها بالنسبة لذات لشيء المادي) ،وما يجعل هذا مناسبا هو أنه تم إنشاء اتصال منفصل بين الدعوتين، ومن بين قواعد حسن سير العدالة والقضاء العمل في القضايا معا أمام محكمة واحدة للتحقيق فيها ومحاكمتها. هذا لتجنب القرارات المتناقضة أو التي يصعب التوفيق بينها . لذلك ، إذا تم توفير هذا الرابط ، يجب على المحكمة النظر في طلب جديد ، والعكس صحيح إذا فقد هذا الرابط. وتصنف الدعوى وفقاً للحق المطالب به ، فأن كان موضوع الدعوى حق شخصي كانت الدعوى شخصية أو دعوى دين ، وان كانت حقاً عينياً كانت دعوى عينية . فإذا كان المراد من الدعوى العينية بعقار أثبات ملكية حق عيني كانت دعوى ملكية ، أما إذا كان المراد منها إثبات الحيازة كانت دعوى حيازة . .[16]

ثانيًا: الاختصاص:

يمكن القول بأن طبيعة الحق تحدد موضوع الدعوى المقامة، وإن الغرض من نوع الدعوى هو تعيين الخصم ، فالخصم في الدعوى العينية من يحوز العين ؛ حيث ان الحق المطالب به مقرر على ذات العين ، أما الخصم في الدعوى الشخصية، فهو الشخص الملتزم قبال المدعي، بإحدى مصادر الالتزام القانونية .

إن التقسيم المذكور يؤثر في اختصاص المحكمة المكاني ، فالدعوى العينية المتعلقة بعقار تختص بالنظر فيها محكمة محل العقار ، أما الدعوى الشخصية فالأصل أن تنظرها محكمة إقامة المدعى عليه . وهذا يعني أن الموضوع الجديد للقضية لا ينبغي أن يكون خارج الولاية الوظيفية أو النوعية للمحكمة (أي ان المحكمة مختصة بالنظر في الدعوى المقمة امامها)؛لذلك ، وبسبب هذين النوعين من النظام العام ،لا يمكن أن يغطي اختصاص المحكمة الحادث الخاضع للتقاضي، ولا ينطبق سوى الاختصاص النوعي والوظيفي للمحكمة التي تتعامل مع القضية إذا كانت قديمة. ([17]) وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني ، يجوز للمحكمة أن تنظر في طلب جديد حتى لو لم يكن لها اختصاص مكاني. وذلك لأن ازدواجية هذه السلطة ليست سياسة عامة .

ثالثًا: لا ينبغي أن تهدف إلى إطالة أمد النزاع .

إن الغرض من الثبات النسبي للموضوع الرئيسي للمحاكمة هو توفير الاقتصاد في الجهد والمال ونفقات العملية القضائية. ومن اهدافه ايضًا تجنب القرارات المتناقضة. إذا حدث ذلك في الاتجاه المعاكس ،فاذا قبلت المحكمة الدعوى الحادثة ، سواءا كان قد أحدثها الخصوم ، او شخصًا ثالثًا فيجب على الذي تقدم بها الى القضاء دفع الرسوم القانونية المطلوبة عنها ، وتبليغ الخصم الغائب ، ثم تقوم المحكمة بالفصل في الدعوى الحادثة والدعوى الأصلية معا .

رابعًا: دفع الرسوم.

المبدأ هو أن جميع الحالات يجب أن تدفع الرسوم ولا تؤخذ في الاعتبار الحالات ، كمبدأ عام ، هي قائمة مثمرة من عواقبها. ينطبق هذا المبدأ على الطلبات الجديدة المودعة في شكل دعوى مشتركة أو دعوى مضادة ، وفي حالة الدعوى المشتركة والمطالبة المضادة ، يجب تطبيق الرسوم القضائية وفقا لقانون الرسوم القضائية سنة واحدة. [18]

المبحث الثاني/ انواع الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي.

أجاز المشرع العراقي الخروج عن ثبات النزاع من خلال الدعوى الحادثة، التي اجاز فيها لكل من المدعي والمدعي عليه تقديم طلبات جديدة اثناء نظر الدعوى من خلال الدعوى الحادثة المنضمة والدعوى الحادثة المتقابلة وسنقسم هذا المبحث على المطلبين الآتيين :

المطلب الاول : الدعوى الحادثة المنضمة

المطلب الثاني : الدعوى الحادثة المتقابلة

المطلب الاول/الدعوى الحادثة المنضمة.

يمكن ان تقام دعاوى ، وترفع طلبات لاحقة لهذه الدعوى الأصلية ، من قبل المدعي لكي نكون امام دعوى حادثة منضمة ، نتكلم عنها بهذا المطلب بفرعين ، في الفرع الأول نتعرض الى تعريف الدعوى الحادثة المنضمة، وفي الفرع الثاني نتعرض الى انواع هذه الدعوى .ومن القرارات القضائية التي اقرتها محكمة التمييز العراقية "إن القانون لا يعتبر الدعوى المنضمة التي يحددها المدعي اثناء المرافعة دعوى مستقلة، بل تابعة للدعوى الأصلية وجزءًا مكملًا لها؛ والسبب هو وحدة الواقعة أو التصرف القانوني، الذي أنشأ الإلتزام بذمة المدعى عليه، لصالح لمدعي ، في كلا الدعويين الأصلية ، والحادثة، حيث للمدعي ان يطالب بجزء من حقه في الدعوى الأصلية وخلال المرافعة له المطالبة بالجزء لثاني لذات لحق المطالب به في الدعوى الحادثة المنضمة"([19])

الفرع الأول/ تعريف الدعوى الحادثة المنضمة.

وهي تلك الدعوى التي يتقدم بها المدعي امام المحكمة عند النظر في الدعوى الأصلية التي اقامها والتي من شأنها اجراء تغيير في نطاق الدعوى من حيث عنصرها الموضوعي بحيث يؤدي هذا التغيير الى تعدد هذا العنصر، ومن الدعاوي الحادثة المنضمة، التكملة التي يقوم المدعي بتقديمها كتكملة للدعوى الأصلٌ ، او ما يكون مترتبا علٌيها ،او يكون متصلًا بها ، وقد اطلق القانون عليها لفظ (منضمة) ؛ كون ان المدعي يقدمها لكي تنضم الى الدعوى الأصلٌية ، اي اننا نتحدث عن دعوتين الأصلية وطلب أو عدة طلبات قد ضمها إلى دعواه لأصلية، وان الفائدة من تقديم هذه الدعوى هو ان يكون القاضي امام صورة واضحة لتفاصيل الدعوى المنظورة امامه وصولًا الى الحكم المناسب . ([20]) ومن امثلتها ان يقيم الدائن دعوى على مدينه للمطالبة بالدين الذي بينهما، بعدها يقوم الدائن بإقامة دعوى أخرى هي دعوى المطالبة بالفوائد القانونية المترتبة على هذه الأموال خلال المدة التي لم يسدد فيها الدين المعين بينهما ، نصت م(67) مرافعات على: " تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكملة للدعوى الأصلية أو ما يكون مترتبا عليها أو متصلا بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للآخر" . يتبين مما تقدم ، بإنه لا يمكن قبول إضافة دعوى جديدة واحداثها ، سوى ماكان قد اتصل بالدعوى الأصلية ،او ماكان متصلًا بموضوعها اتصالًا وثيقًا ، اما في حال كون الدعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية بموضوعها أو سببها او خصومها ، فهذا الإستقلال يصلح ان تكون سببًا رئيسًا لأن تكون الدعوى الجديدة مستقلة تمامًا عن الدعوى الأصلية، وليس للقضاء النظر فيها اثناء النظر في الدعوى الأصلية.ومثالها لو ان شخصًا (س) قد ادعى امام القضاء ، بأن شخصا (ص) ملتزم قبله بتعويض له عن قيامه بفعل قد أضرّ به، ثم رفع (س) دعوى جديدة لإستحصال دين قد اقرضه لـ(ص) ، فلايمكن اعتبار الدعوى الثانية منضمة؛ لإختلاف طبيعة الدعوتين.

الفرع الثاني/ انواع الدعوى الحادثة المنضمة.

يمكن القول بأن أنواع الدعوى الحادثة المنضمة في القانون العراقي،قد وردت من خلال التنظيم التشريعي للدعوى الحادثة المنضمة في قانون المرافعات للدعاوى الحادثة ، في المادة (٦٧) مرافعات مدنية التي تقدم ذكرها، حيث يكون هناك طلب مُحدث مترابط مع احد عناصرالدعوى الأصلية ، ويبدو انها تظهر في أكثر من نوع يمكن حصرها بالآتي:

أولا- الطلبات التي تكمل القضية الأصلية:

يتم تحديث هذه الطلبات من قبل المدعي لإكمال أوجه القصور في قضيته أو لإضافة طلبات جديدة تكمل الطلبات الأصلية التي حددها في عريضة الدعوى. على سبيل المثال ، يطلب المدعي إعادة عين ويكملها بطلب لإزالة التسهيلات المبنية على العين التي طلبها المدعى عليه ؛ أيضا ، على سبيل المثال ، في القضية الأصلية ، يطلب المدعي تسليم الأموال الخاضعة للدعوى القضائية ، ونتيجة لفقدان المال والقيمة النقدية للمال ، تنشأ استحالة ذلك له لرفع دعوى قضائية للمطالبة بدفع أجر. ([21])

ثانيا - الطلبات المترتبة على الدعوى الاصلية:

ويشترط في هذه الطلبات ان ترتبط بأساس الدعوى ومستندة على ذات الحق موضوعها .

فاذا كان المدعى به دعوى اجرة اجر مثل عقار او اجر عمل لفترة زمنية معينة يستطيع المدعي المطالبة بالمبالغ التي تستحق خلال نظر الدعوى الاصلية لأنها مستندة على الحق عينه المتنازع عليه .[22]

ثالثا ـ الطلبات المتصلة بالدعوى الاصلية اتصال لا يقبل التجزئة :

ويشترط في هذه الطلبات ان تتصل وتتلازم مع الدعوى الاصلية ،كأن تكون مرتبطة من ناحية السبب الذي اقيمت من أجله الدعوى بحوث تثبت الطلبات الهادئة بثبوت الأولى وتنتفي بنفيه اي اله لا يمكن الحكم بها بصورة على سبيل المثال ، قد يطلب المدعي اتخاذ قرار بتعويض مبلغ معين إذا تم إنهاء العقد بسبب خرق المدعى عليه للواجب .

المطلب الثاني/ الدعوى الحادثة المتقابلة.

ويمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الأول الى تعريف الدعوى الحادثة المتقابلة، وفي الفرع الثاني حالاتها.

الفرع الأول/ تعريف الدعوى الحادثة.

وهي الطلبات التي يتقدم بها المدعى عليه في مواجهة المدعي اثناء نظر الدعوى المقامة عليه ، يحاول المدعى عليه من خلالها الحصول على حكم ضد المدعي اكثر من مجرد رفض طلبه ، فهو بموجب الطلب المقابل يخرج عن نطاق الدعوى التي يثير وجودها طلب المدعي ، فالأصل ان المدعى عليه يكتفي بالدفاع في الدعوى المقامة ضده بإبداء الدفوع فيها بقصد رد دعوى المدعي كلا او جزءا ، غير انه يمكن ان يلجا الى المهاجمة بهدف الحصول على حكم ضد المدعي.[23] ، ولقد سمح المشرع العراقي للمدعى عليه بتقديم طلبات متقابلة في مواجهة المدعي في المادة (٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ والتي تنص على انه :"للمدعى علبه ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة أو أي طلب آخر يكون متصلًا بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة" ، فيتضح من النص أعلاه أن هناك حالتين موضوعيتين لتعدد العناصر الموضوعية التي يوافق فيها المشرع العراقي على التعدد من خلال الطلبات ذات الصلة .

الفرع الثاني/حالات الدعوى الحادثة.

يمكن ان تكون الطلبات التي يتقدم بها المدعى عليه، في مواجهة المدعي اثناء نظر الدعوى المقامة عليه ، لها اكثر من حالة ، سنخصص الكلام لها في هذا الفرع ،وهي:

أولًا: المطالبة بالمقاصة قضاءً:

ورد تعريف المقاصة في نص المادة 408 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 حيث تقول (المقاصة هي اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه)، فهي طريقة لإنهاء الإلتزامات التي يفترض وجودها بين شخصين ،مثل دائن والآخر مدين ، وأصبح دينان منقضيان بقدر أقلهما ، وتعني كمطالبة عارضة يعني بأنها مقاصة رضائية قضائية على أساس طارئ حالما تفقد احد الشروط القانونية لها ، حيث تحتاج الى حكم قضائي لذلك. ففي حال كون المدعي مدينا بدين آخر للمدعى عليه في نفس الوقت الذي كان فيه دين المدعى عليه للمدعي في القضية الأصلية ، يكون أمر المحكمة ضروريا لأن التعويض القضائي المتفق عليه غير مطلوب لسداد الدين الذي كان من الممكن أن يكون قد تسبب له إذا فقد أحد التعويضات ، وفي هذه الحالة طلب المشرع تعويضا من خلال القضية الأصلية. حادث من أجل منع الضرر المحتمل.[24]

ثانيًا: رفع طلب مرتبط مع موضوع الدعوى الأصلية

للمدعي في الدعوى الأصلية رفع طلب مرتبط به ارتباط لا يقبل التجزئة مع موضوع الدعوى الأصلية.ويتحقق ذلك إذا كان موضوع الطلب المتقابل يستند إلى ذات السبب والموضوع الذي يستند إليه موضوع الدعوى الأصلية ,مثال ذلك: إذا رفع المدعي البائع دعوى مطالبة المشتري بمبلغ ثمن المبيع، فإن المشتري يمكنه رفع طلب مقابل مطالبة البائع بالتعويض عن التأخير في تسليم المبيع.وفي هذه الحالة، يكون هناك ارتباط واضح بين الطلب الأصلي والطلب المتقابل، لأن كل منهما يستند إلى عقد البيع. ويطالب المدعي ، وهو البائع ، بسعر البيع ؛ ويطالب المدعى عليه ، وهو المشتري ، بالتعويض عن

التأخير في تسليم البيع.إذا لم تكن هناك علاقة من هذا القبيل بين الطلب الأول والطلب المقابل ، تقوم المحكمة بإبلاغ المدعى عليه وإنشاء طلب منفصل عن طلبه.[25]

الخاتمة.

وفي نهاية البحث نسال الله التوفيق، وقد توصلت إلى جملة من النتائج والمقترحات أوجزها بالآتي:

أولا/ النتائج .

1. يشترط ان ترفع الدعوى وتحتوي على طلب او موضوع ابتدائي وهو طلب المدعي ، ولايجوز تغييره او الاضافة عليه وهذا هو مبدا ثبات النزاع .

٢. ان التطبيق المطلق لمبدأ ثبات النزاع يؤدي إلى تكديس القضايا أمام المحاكم و تطويل الإجراءات و زيادة المصاريف و كان ذلك ظلم للناس، لذا فان السماح بالتخفيف من جمود هذا المبدأ و إدخال بعض المرونة عليه بوساطة الثبات النسبي لموضوع الدعوى يؤدي الى الاقتصاد في الاجراءات وتحقيق العدالة ومنع صدور احكام متناقضة .

٣. تتمثل شروط الثبات النسبي لموضوع الدعوى الابتدائي بالشروط التي وضعها المشرع لقبول الزيادة بموضوع الدعوى وهي الارتباط والاختصاص وان لايكون الغرض منه اطالة امد النزاع ودفع الرسم.

٤. سمح المشرع العراقي بعدم الزامية ثبات النزاع من خلال القضايا الطارئة ، حيث يسمح لكل من المدعي والمدعى عليه بتقديم طلبات جديدة للنظر في القضية من خلال الحالات الطارئة والحالات المضادة التي يشاركون فيها.

ثانيا/ التوصيات .

1- نقترح على المشرع العراقي أن يولي اهتمام اكثر بأحكام الدعوى الحادثة، بضمنها الدعوى الحادثة المنضمة والدعوى الحادثة المتقابلة.

2- نقترح على المشرع العراقي أن يعيد صياغة المادة (١٨٦)من قانون المرافعات بما يتفق مع موقفه في عدم اعتباره درجة التقاضي من النظام العام ، ومن ثم تقديم الدعوى الحادثة بكافة صورها أمام محكمة الاستئناف للفصل في النزاع بصورة شاملة من كافة جوانبه، فيمكن بذلك التعديل التعامل مع الطعن بالاستئناف بقدر من المرونة لكي يؤدي وظيفة أخرى تتحقق بها العدالة ،تتمثل في اعتبار الاستئناف طريق لإنهاء النزاع فيطرح النزاع أمام محكمة الاستئناف وفحصه من جميع جوانبه ،وليس فقط إصلاح خطأ محكمة الدرجة الأولى، لكي تصبح المادة (1 – للمحكمة ادخال اشخاص الدعوى الحادثة المتقابلة والمنضمة في الاستئناف ،أو إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير . 2 – يجوز للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف . .

الهوامش.

[1] - د. عصمت عبد المجيد ، اصول المرافعات المدنية ، ط ١، منشورات جامعة جيهان ، اربيل، ٢٠١٣، ص14

[2] - د. اياد عبد الجبار ملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، مكتبة القانون ، بغداد ،2007، ص ١٢٦.

[3] - د. مصطفى أحمد الدراجي ، اللبات النسبي لأطار الخصومة ط ١، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، ٢٠١٧ ص19.

[4] - نقض مدني ، جلسة ٢٠٠٨/٥/١٧ ،طعن رقم ١٨٩ س٦٠ ق ١٠٠،ص٦١٦ متاح على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية -www.cc.gov.eg/courts/cassation-cour-All تاريخ الزيارة 2023/8/26 .

[5] - د. هادي هسين الكعبي، نظرية الحكم القضائي والطعن فيه ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بابل ٢٠٠٦، ص٤.

[6] - حيث جاء في نص المادة ٤٦/ ف 6من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل على" تشمل عريضة الدعوى وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها "

[7] - د . ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ،الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ص ٢٤٣.

[8] - حامد محمد عيسى ، مقال منشور على الموقع الإلترونى: https://www.google.com/search?q=1-+%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A&oq=1-%09%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A+&aqs=chrome..69i57j33i160.1180j0j15&sourceid=chrome&ie=UTF-8 ، تاريخ الزيارة 2023/8/15 .

[9] - د. مصطفى أحمد الدراجي ، الثبات النسبي لإطار الخصومة ، مصدر سابق، ص٢٩.

[10] - د. عصمت عبد المجيد ، اصول المرافعات المدنية ، مصدر سابق، ص ٤٥٠.

[11] - مصطفى احمد الدراجي، مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة : دراسة في قانون المرافعات الليبي ،مبدأ الأقتصاد في اجراءات الخصومة، جامعة مصراتة، كلية القانون ، ليبيا، الجلد 2021، العدد 12، ص31 .

[12] - وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المدادة1786 بأنه" قطع الحاكم المخاصمة وحسمه اياها ، وهو على قسمين، الأول الزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام قوله حكمت أو اعط الشيء الذي ادعى عليك ، ويقال لهذا قضاء الإلزام وقضاء الإستحقاق، والثاني هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام، قوله ليس لك حقأو انت ممنوع من المنازعة ، ويقال لهذا قضاء الترك".

[13] - د. ادم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تسيل نطاق الدعوى ، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون مجامعة بغداد، ط١، دار الرسالة للطباعة ، بغداد،١٩٧٨-١٩٧٩، ص٣.

[14] - رقم القرار2386 ، بتاريخ 2009/7/13 منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية الإلكتروني،www.iraq-ild.org ، تاريخ لزيارة 2023/8/4 .

[15] - د. عصمت عبد المجيد ، اصول المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٥٣.

[16] - قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية رم ٢٣٨٠/ الهيأة المدنية عقار/ ٢٠١١، غير منشور.

[17] - انظر القرار التمييزي بالعدد ٢٢٥ في ٢٠١٠/١١/٣٠ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية والذي نص على(------ رفض الإحالة لسببين أولهما فوات موعد المرافعة وثانيا كون محكمة الأحوال الشخصية في قلعة صالح قررت نقل الدعوى إلى المحكمة المذكورة رغم إنها لا تملك صلاحية نقل الدعوى وإنما من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية فطلبت محكمة الأحوال

الشخصية في قلعة صالح من محكمة التمييز الاتحادية تعيين المحكمة المختصة للنظر في الدعوى ولدى إمعان النظر في الموضوع تبين إنه لم يقع طعن تمييزي بقرار رفض الإحالة من طرفي الدعوى وحيث أن الأحكام الخاصة بالاختصاص المكاني (الصلاحية) الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ليست من النظام العام وتتعلق بالخصوم وليس المحكمة لذا قرر رد طلب محكمة الأحوال الشخصية في قلعة صالح المقدم إلى محكمة التمييز الاتحادية بتعيين المحكمة المختصة وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقا للقانون والتقيد بالعبارات القانونية الواردة في المادة (٧٨ (من قانون المرافعات المدنية واستخدام كلمة الإحالة بدلا من النقل عند الإحالة لأن كل منهما له معنى قانوني وأشعار محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر بذلك------) (غير منشور).

[18] - د.سعدون ناجي القشطيني شرح احكام قانون المرافعات، ج ١، الطبعة لإولى، بمطبعة المعارف ،بغداد ، ١٩٧٢ ،ص٢٣٣ .

[19] - https://www.krjc.org/files/articles/080113011809.pdf ، تاريخ لزيارة 2023/8/2.

[20] - د. عصمت عبد المجيد ، اصول المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٥٤.

[21] - د. عباس العبودي، شرح لحكام قالون المرافعات ، دار السنهوري ، بغداد ، 2015، ص٣٠٨.

[22] - د. عصمت عبد المجيد ، اصول المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص 16

[23] - القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتها العلية ، ط4 ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص32.

[24] - د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص309

[25] - القاضي عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات العراقي ، ج١ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦١، ص123

المصادر والمراجع .

اولا/ الكتب القانونية:

1- د.اياد عبد الجبار ملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011 .
2- د.ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد،2015 .
3- د.سعدون ناجي القشطيني سرح احكام قانون المرافعات، ج ١ ، ط ١، مطبعة المعارف ،بغداد، ١٩٧٢.
4- د.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات ، دار الكتب العربية ، الموصل ه. القاضي عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات العراقي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦١
5- د.عصمت عبد المجيد ، اصول المرافعات المدنية ، ط، منشورات جامعة جيهان ، اربيل ، ٢٠١٣.
6- القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتها العملية، ط٢ ، بغداد ، ٢٠٠٨.
7- د.مصطفى أحمد الدراجي ، الثبات النسبي لأطار الخصومة، ط١، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ .

ثانيًا/ الرسائل والاطاريح

1- د. ادم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تسيل نطاق الدعوى ، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون مجامعة بغداد، ط١، دار الرسالة للطباعة ، بغداد،١٩٧٨-١٩٧٩.
2- د.هادي حسين الكعبي ، نظرية الحكم القضائي والطعن فيه، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٦ .

ثالثًا/ المواقع الالكترونية.

1- www.cc.gov.eg/courts/cassation-cour-Al - تاريخ الزيارة 2023/8/26 .
2- https://www.google.com/search?q=1-+%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A&oq=1-%09%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A+&aqs=chrome..69i57j33i160.1180j0j15&sourceid=chrome&ie=UTF-8 ، تاريخ الزيارة 2023/8/15 .
3- www.iraq-ild.org ، تاريخ لزيارة 2023/8/4 .
4- https://www.krjc.org/files/articles/080113011809.pdf ، تاريخ لزيارة 2023/8/2 .

رابعًا/ القوانين .

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته .
2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.